

Distr.: General
10 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ برنامج العمل
للعقد الثالث لمكافحة العنصرية
تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
	 ثانيا - الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣	٣٩-٣ وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٣	٣٩-٧ الوثائق المقدمة إلى اللجنة التحضيرية
١١	٤٢-٤٠ ثالثا - لجنة حقوق الإنسان
١١	٥١-٤٣ رابعا - الحملة الإعلامية بشأن المؤتمر العالمي

* A/55/150

** قدم هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم، من قرار الجمعية العامة
٢٤٨/٥٤ لإدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

		التنسيق بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها	
١٣	٥٤-٥٢ المتخصصة	خامسا -
١٣	٥٧-٥٥ الاتصال بالمنظمات غير الحكومية	سادسا -
١٤	٦٠-٥٨ الاجتماعات المقبلة	سابعا -
		اقتراحات بشأن كيفية ضمان الموارد المالية وموارد الموظفين اللازمة لتنفيذ برنامج	ثامنا -
١٥	٦١ العمل بشكل تام	
		حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز	تاسعا -
١٥	٦٢ العنصري	
١٥	٦٦-٦٣ صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي	عاشرا -
١٦	الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	المرفق الأول -
		صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب	المرفق الثاني -
١٧	وما يتصل بذلك من تعصب	

أولا مقدمة

المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات وآليات معينة بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، وهيئات أخرى.

٥ - وقامت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها الأولى، باتخاذ قرارات هامة بشأن جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي، وباعتماد المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبشأن مشاركة ممثلي السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة التحضيرية توجيه طلب رسمي إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الأمين العام للمؤتمر وقامت بإعداد مشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر. كذلك أوصت اللجنة الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل ما بين الدورات يجتمع في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لصقل مشروع الإعلان وبرنامج العمل للمؤتمر. كما أوصت بزيادة فترة دورتها الثانية التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ بخمسة أيام عمل إضافية^(١).

٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، اقتراحا يدعو إلى قبول الدعوة الموجهة من حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر العالمي، وآخر يدعو إلى عقد المؤتمر خلال الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعلن ممثل جنوب أفريقيا أن المكان المحدد لانعقاد المؤتمر في جنوب أفريقيا لم يبت فيه بعد، وأنه سيعلن في وقت لاحق.

الوثائق المقدمة إلى اللجنة التحضيرية

١ - حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بالبحث في العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات

٧ - في سياق برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة خبراء دراسية للبحث في العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات بمكتب الأمم المتحدة في

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٢، عقد مؤتمر دولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في فترة لا تتجاوز عام ٢٠٠١. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٨، تركيز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وانطلاقا من هذا القرار تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتوجيه أنشطة العقد الثالث نحو التحضير للمؤتمر.

٢ - ويبين هذا التقرير الموحد، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣، التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛ كما يحتوي على أنشطة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية.

ثانيا - الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣ - وبدأت العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، رسميا بانعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في جنيف خلال الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفقا لما بتت به الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ (د) من قرارها ١١١/٥٢.

٤ - وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون عن الدول غير الأعضاء بالإضافة إلى فلسطين، وممثلون عن الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم

خبراء دراسية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نوقشت فيها الموضوعات الرئيسية التالية: التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتمييز العنصري ضد الفئات الضعيفة؛ وإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة لغير المواطنين والمهاجرين وطالبي اللجوء السياسي واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين بحقوقهم؛ وتلك المتاحة لضحايا التمييز العنصري؛ وأنشطة المؤسسات الوطنية؛ وأمثلة للممارسات الجيدة وتعزيز الآليات الإقليمية والدولية. وقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى تقرير عن هذه الحلقة الدراسية (A/CONF.189/PC.1/8).

١١ - ولاحظت الحلقة الدراسية أن صكوك حقوق الإنسان الدولية تشتمل على متطلبات عديدة لا بد من استيفائها لكي تكون سبل الانتصاف متاحة فعلا. وعلى المستوى الوطني أوصت بأن تنضم الدول إلى جميع الصكوك الدولية الرامية إلى تحقيق المساواة العرقية وحمايتها وكفالتها بحسن نية.

١٢ - وأوضحت الحلقة الدراسية أيضا بأن تتضمن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: حق اللجوء إلى المؤسسات الوطنية التي يمكن أن تقوم بدور هام في نشر المعلومات عن الحماية من التمييز وإسداء المشورة للضحايا بشأن سبل الانتصاف المتاحة؛ واللجوء إلى المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، لكونهم يتحملون المسؤولية عن حماية الضحايا وإنفاذ التدابير التي تحد من التمييز؛ ومطالبة الجهاز القضائي باتخاذ إجراءات فورية وفعالة؛ والقيام بأنشطة تربية من شأنها أن تحد من التحامل العنصري أو الممارسات العنصرية؛ والاستفادة من أنشطة وسائط الإعلام، التي ينبغي أن تحث على التسامح والتفاهم والمساواة العرقية.

جنيف خلال الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكان الغرض من الحلقة الدراسية البحث في مسألة العنصرية والصراعات العرقية بوصفها من الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين، ولإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوقف ازدياد العنصرية والصراعات العرقية لمنع تدفقات اللاجئين، وللتباحث في كيفية تحسين حماية الفئات الضعيفة داخل الدول المعنية، وحماية حقوق اللاجئين داخل الدول المضيفة. وقدم تقرير عن هذه الحلقة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/9).

٨ - ولاحظت الحلقة الدراسية أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لأن تكون حلا للتمييز العنصري والعنقي. إذ تستدعي مكافحة التمييز العنصري والعنقي إعادة توزيع السلطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بتعزيز نظم العدالة الاجتماعية والإنصاف وكفالة المساواة في الفرص والمشاركة للجميع.

٩ - وأوصت الحلقة الدراسية، في ملاحظاتها واقتراحاتها الحثامية بأنه ينبغي على المستوى الوطني أن تسلم الدول في تشريعاتها وثقافتها بواقع التعدد العرقي والإثني والثقافي لسكانها، وأن تضع هذه التشريعات والثقافات موضع التنفيذ. وفيما يتعلق بطالبي اللجوء السياسي، أوصت الحلقة بأن تفي الحكومات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تمنح اللجوء السياسي بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٢ - حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والممارسات الوطنية الجيدة في هذا الميدان

١٠ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد حلقة

١٦ - ونظرا لعدم قيام عدد كبير من الدول بالإجابة على الاستبيان، قررت المفوضة السامية إعادة توزيعه؛ وسيجري تحليل الردود الجديدة وتجميعها بغية تقديمها إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

٤ - آثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات والعمال المهاجرين

١٧ - في قرارها ١٥٤/٥٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال والنساء، وذلك في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وإن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار مثل هذا التمييز.

١٨ - وقام الأمين العام بإعداد دراسة حول هذا الموضوع، قدمت إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/11). وجاء في التقرير أنه يمكن للنظام التعليمي أن يوجد بيئة تعليمية تقوم على التعدد الثقافي واحترام التنوع في المجتمع. وإن توفير المواد التي تتناول تاريخ الأغلبية والأقليات والعمال المهاجرين وثقافات هذه الفئات ولغاتها لربما يعين الأطفال على تفهم الحاجة للتقارب، ليس فقط داخل غرف الدراسة بل كذلك وفي المجتمع ككل، وقد يساعد على التخفيف من حدة التعصب في المستقبل. وأوصى الأمين العام باتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لإتاحة مثل هذا النظام التعليمي المتعدد الثقافات في المدارس.

١٩ - ولوحظ في التقرير أن الافتقار للبيانات والمعلومات المصنفة حسب المركز العرقي ومركز الأقليات والمهاجرين حال دون إجراء تحليل دقيق لآثار التمييز العنصري. لذلك أوصى باتباع نهج منظم في جمع المعلومات والبيانات وتصنيفها على المستوى الوطني. وقيل كذلك أنه ينبغي إيلاء اعتبار لتقدم الدعم اللازم إلى الحكومات التي تبذل مثل هذه

٣ - الاستبيان المعمم لغرض استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية

١٣ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد استبيان للدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، لغرض استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل تحقيق المزيد من التقدم، وسبل تذليلها. وقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى تقرير يحتوي على تحليل للردود على الاستبيان (A/CONF.198/PC.1/3).

١٤ - وجاء في التقرير أن معظم المجهين أشاروا إلى استنان بضعة قوانين في الدول المعنية لمعالجة مسألة التمييز العنصري في مجالات مثل التحريض على الكراهية العنصرية، والتمييز العنصري في التوظيف ومعاملة المستهلكين، والتمييز ضد المرأة، والمساواة العرقية أمام المحاكم، والمساواة في الإسكان، والقوانين الموجهة ضد المنظمات العنصرية، أي المنظمات التي تحض على الكراهية. غير أن هؤلاء أشاروا إلى أنه لا يوجد إلا قدر ضئيل مما يدل على فعالية هذه القوانين. وأنه توجد مؤشرات قليلة جدا لقياس مدى إحراز نجاح أو تقدم.

١٥ - وكشفت الردود على الاستبيان عن قدر ضئيل من التوافق في الآراء والمعلومات فيما يختص بالعوامل التي تؤدي إلى العنصرية. وأشار بضعة مجيبين إلى عوامل اقتصادية منها تركيز الثروة والعولمة وتاريخ الأنظمة الاستعمارية في بلدان بعينها، بوصفها من العوامل التي أعاققت التنمية الاقتصادية لفئات معينة، وأدت إلى تكريس الممارسات العنصرية. وأعرب عدد من المجهين عن رأي مؤداه أن الاستقرار الإقليمي يؤثر على الأحوال العنصرية والعرقية الداخلية في دولهم. واتسمت العوامل الأخرى التي أشير إليها بطابع سياسي ونفسي.

٢٢ - وعلاوة على ذلك قيل إن لوسائل الإعلام دورا توديه في مجال مكافحة التمييز العنصري ضد الأقليات والعمال المهاجرين، وأوصي بإيلاء اهتمام لمدونات السلوك التي يضعها رجال الصحافة. وبالإضافة إلى ذلك فإن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دورا قويا وينبغي أن تؤدي هذا الدور فيما يتعلق بالدعوة والدعم الاستشاري في مجال مكافحة التمييز العنصري وفي رصد أي شكل من أشكال التعسف في ميادين التعليم والتدريب والعمالة. وفي حالات محددة، وبغية ردع ممارسة التمييز العنصري في مكان العمل، تقدم هذه المؤسسات دعما كبيرا في معالجة قضايا فردية لضحايا التمييز العنصري المدعي. وأوصي بإنشاء ودعم المؤسسات الوطنية للقيام بهذه المهام.

٥ - مشاورات بشأن استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت)

٢٣ - حتى إعداد هذا التقرير، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ١٥ ردا على رسالتها المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي طلبت فيها معلومات عن استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) في التحريض على العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب. وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة التحضيرية تقريرا عن استخدام الإنترنت لهذه الأغراض يتضمن ملخصا لتلك الردود. وأقر المخبون في ردودهم بأن الشبكة العالمية يمكن أن تصبح مصدرا للضرر إذا استخدمت للتحريض على الكراهية، لكنها يمكن أن تصبح كذلك أداة في الكفاح ضد العنصرية والتعصب. وجرى الاعتراف أيضا بأهمية إدخال عنصر تثقيفي في أي برنامج لمكافحة العنصرية والتعصب يقدم عبر الشبكة العالمية.

الجهود من خلال التعاون الدولي، حيثما كان ذلك ملائما ومجديا. ومجرد جمع هذه المعلومات والبيانات ينبغي تقاسمها وتحليلها للمساعدة في وضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة والفعالة لمكافحة التمييز العنصري ضد الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى وكالات الأمم المتحدة خصوصا، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام بدور هام يتمثل في تقديم الدعم اللازم لجمع البيانات وتحليل الاستنتاجات وإجراء البحوث المتعلقة بالتمييز العنصري في مجالات التعليم والتدريب والعمالة.

٢٠ - وأوصي أيضا بأن تكفل الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الآليات التي تمكن الأقليات والعمال المهاجرين وأسرهم من المشاركة في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والقرارات التي تؤثر عليهم. فالحق في المشاركة والحرية من التمييز من المبادئ العامة المنصوص عليها في مختلف المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، التي ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. كذلك فإن العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال. فهي تنص على بذل المزيد من الجهود واتخاذ المزيد من التدابير للحيلولة، في جملة أمور، دون استغلال الأطفال والنساء في أوساط الأقليات والعمال المهاجرين.

٢١ - وأضافت الدراسة أنه، بشكل عام، ينبغي للحكومات أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة الاجتماعية ومناهضة ممارسات العزل فيما يتعلق بوضع سياسات العمل وتوفير التدريب والخدمات العامة الأخرى مثل التعليم.

٦ - مشاورات بشأن المؤتمر العالمي

٢٤ - قُدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى تقرير عن مشاورات بيلاجيو بشأن المؤتمر العالمي التي أجريت في إيطاليا، خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وكانت الغاية من هذه المشاورات هي جمع مجموعات متنوعة من الخبراء من جميع أنحاء العالم لإعداد توصيات بشأن المؤتمر المرتقب. ويضم هذا التقرير التوصيات التي أعدها المشاركون فيما يتعلق بالمواضيع الرئيسية للمؤتمر ونتائجه المحتملة.

٧ - سبل تحسين التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة

٢٥ - قُدمت إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى مذكرة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن سبل تحسين التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات دون الإقليمية العاملة في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.1/4). وكانت المعلومات التي وردت في المذكرة مستمدة من معلومات تلقتها الأمانة العامة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، ومن مذكرات تفاهم موقعة بين المفوضية والوكالات الأخرى تحدد مجالات الأنشطة الثنائية التي سيتم الاضطلاع بها لمكافحة العنصرية.

٢٦ - وضمت استنتاجات المذكرة توصية بشأن ضمان التدفق المنتظم للمعلومات المتبادلة بين المفوضية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن حالة العنصرية والتمييز العنصري.

٨ - اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٧ - خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية، قام السيد باولو بنييرو، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بتقديم وثيقة إلى اللجنة التحضيرية (A/CONF.189/PC.1/13)، كانت قد أعدتها وفقا لقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٨، ورقة عمل كان قد أعدها هو، عنوانها: "اقتراحات بشأن عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.2/13/Add.1)، وفقا لقراري اللجنة ٦/١٩٩٨ و ٦/١٩٩٩. وجاء في ورقة العمل أن اللجنة الفرعية ترى أن المؤتمر العالمي يتيح فرصة ثمينة وفريدة لصياغة استراتيجية عالمية لمكافحة العنصرية في القرن الحادي والعشرين، وأن خبراء اللجنة الفرعية ساهموا في الكفاح ضد العنصرية بإعداد دراسات تتضمن مقترحات بالتوصيات والتدابير التي يتعين اتخاذها. وتولت اللجنة الفرعية المسؤولية عن طرح مواضيع تعكس التحديات والأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة ما يتعلق منها بعوامل اقتصادية لها تأثيرها على التمييز العنصري. وجرى تسليط الضوء على العولمة من حيث تأثيرها على الحوادث المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعالج مسألة إنكار وجود العنصرية، والحاجة لإجراء تحليل دقيق للعنصرية بأشكالها المعاصرة، مثل التمييز في المجتمعات المتعددة الأعجناس وحالات التنافر العرقي في المناطق التي تشهد صراعات مسلحة.

٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢٨ - عرض السيد مايكل شريفيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، مساهمة اللجنة على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/12). وأشار التقرير إلى أن اللجنة قامت في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨)، بمناقشة مجموعة كبيرة ومتنوعة من

(ح) إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالتوصية العامة السابعة عشرة التي أصدرتها اللجنة.

١٠ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩ - عرضت السيدة فرجينيا دندن، رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة بعنوان "مساهمة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/15). وترتكز الوثيقة على الحق في التعليم حسبما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت السيدة دندن، إن اللجنة ترى أن إحدى الاستراتيجيات الهامة للقضاء على العنصرية تتمثل في تجديد الالتزام بالحق في التعليم. وتسلمت مساهمة اللجنة على التعليق العام رقم ١٣، الذي اعتمدهت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن المادة ١٣ من العهد (E/C.12/1999/10)، والتعليق العام رقم ١١، المعتمد في أيار/مايو ١٩٩٩، بشأن المادة ١٤ من العهد (E/C.12/1999/4).

١١ - لجنة حقوق الطفل

٣٠ - قُدمت إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى وثيقة بعنوان "مساهمة لجنة حقوق الطفل في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/CONF.189/PC.1/15).

٣١ - وذكرت اللجنة في الوثيقة أنها قررت صياغة تعليق عام على المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل (فيما يتعلق بأهداف التعليم) وأن هذا التعليق العام سوف يُقدم بمجرد اعتماده إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية. وذكرت اللجنة

الأفكار حول مسائل قد تجدد مكانها في جدول الأعمال وفي الإعلان الختامي وبرنامج العمل للمؤتمر العالمي وبتخاذ المقرر ٩ (د ٥٣). وفي دورتها الخامسة والخمسين، (٢-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩) واصلت اللجنة مناقشة مساهمتها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، واتخذت المقرر ٥ (د ٥٥)، الذي اقترحت فيه على اللجنة التحضيرية أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة النظر في مشكلة تمكين المجتمع الدولي من منع أو تخفيف الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى جماعات وأقليات إثنية وعرقية. وفي الفقرة ٦ من المقرر ٥ (د ٥٥)، اقترحت اللجنة أنه يمكن لصيغة نهائية لخطة عمل المؤتمر أن تتناول مسائل من قبيل:

(أ) عمليات المصالحة العرقية؛

(ب) التمييز العنصري ضد السكان الأصليين؛

(ج) كون جميع بني البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛

(د) العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التحدي الذي يواجه عملية السلام وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وكرامة الإنسان والاستقرار وسيادة القانون؛

(هـ) التحريض على الكراهية العنصرية بوصفه جريمة يعاقب عليها؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص وسبل الانتصاف والتعويض المتاحة للضحايا؛

(ز) التدابير التربوية التي يلزم اتخاذها إزاء جميع قطاعات السكان، انطلاقاً من مبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب؛

٣٤ - وأوصى المقرر الخاص بإجراء مشاورات دولية لبحث هذه المسائل. وأشار إلى أنه توجد تدابير قانونية وجزائية لمناهضة العنصرية والتعصب، ولكن هنالك ما يدعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير الاقتصادية والاجتماعية لمساعدة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري. لذلك اقترح أن يقوم كل واحد من البلدان المعنية بتقديم خطة وطنية لدمج الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين في مجتمعات تلك البلدان، على أن تأخذ تلك الخطط في الاعتبار الكامل للتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى كل بلد أن يعرض خطته على المؤتمر العالمي. وقال إن من الواجب أن تكون التدابير الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى مناهضة العنصرية جزءاً لا يتجزأ من المناقشات التي تجرى في المؤتمر العالمي.

١٣ - المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني

٣٥ - قام عبد الفتاح عمور، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني، بعرض تقريره المعنون "تحديد أشكال ومدى التمييز العنصري والتعصب الديني" (A/CONF.189/PC.1/7) على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى. ويستعرض التقرير الآليات الدولية لحماية ضحايا التعصب الديني، ويقدم ثلاث توصيات رئيسية. وتنص التوصية الأولى في ضرورة تعزيز الآليات الدولية، على الصعيدين الدولي والوطني، وضرورة تحسين الحماية القانونية، لا سيما الجنائية. والتوصية الثانية على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لمعالجة حالات التعصب الديني والعنصري، على أن يكون بوسعها الإعلان عن هذه الحالات وتزويد الحكومات بالمعلومات والمقترحات، وإسداء المشورة القانونية والدعم للأفراد الذين يتعرضون للتمييز. وينبغي أن تسند إلى تلك المؤسسات أيضاً أن تتولى مهمة تحقيق الوثام. وتتعلق التوصية الثالثة باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في مجالات التعليم والإعلام

كذلك أنها ستعين واحداً أو اثنين من أعضائها لتمثيلها في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه وأنها ستواصل النظر في إمكانية تقديم مساهمات أخرى في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

١٢ - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢ - في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CONF.189/PC.1/6)، أعلن السيد موريس غليلي أهانانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من تقديم الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٨/١٩٩٩، بشأن "التدابير الوقائية المتعلقة بالمنازعات الإثنية والعرقية والدينية والمنازعات التي تنشب بدافع كراهية الأجانب" إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى.

٣٣ - وفي بيانه الشفوي الذي أدلى به المقرر الخاص في الدورة الأولى للجنة، أشار إلى بضعة مشاكل عالمية راهنة متصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنها بصفة خاصة الأنشطة السياسية للأحزاب اليمينية المتطرفة، والعنف العنصري ضد العمال المهاجرين، ومخاطر حصول الجماعات العنصرية أو التي تحرض على كراهية الأجانب على السلطة السياسية في بلدان معينة، والتمييز ضد الأهالي المنحدرين من أصل "الروما"، وازدياد الأحاديث التي تحفز على الكراهية والتي يجري بثها على شبكة الإنترنت. وأوصى المقرر الخاص باعتماد التدابير الدولية اللازمة لمناهضة الأحاديث التي تحرض على الكراهية على الشبكة.

والاتصال وإشاعة الديمقراطية والتنمية والحوار داخل مختلف الجماعات الدينية وفيما بينها.

١٤ - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٣٦ - تنص الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤، على أن يولي الأمين العام في تقريره عن العنصرية، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين وأن يدرج ضمن التقرير معلومات عن أحوالهم. وتقوم السيدة غابرييلا رودريغيز بينسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين المعينة حديثا، بإجراء دراسة لحالة العمال المهاجرين والفئات الأخرى من المهاجرين. وهي ملزمة بأن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩. وكما جاء في "ورقة عمل الخبراء الحكوميين بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين"، (E/CN.4/AC.46/1998/5)، فإن "من أهم العوامل التي دفعت لجنة حقوق الإنسان إلى إنشاء الفريق العامل المعني بالمهجرات الدولية وحقوق الإنسان تزايد مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم". ولا يزال التمييز ضد المهاجرين في ازدياد، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت الغاية من القرار الذي يقضي بتعيين المقررة الخاصة توفير آلية للإبلاغ وصب الاهتمام على الزيادة المفزعة في حالات التعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب بحيث صارت تتخذ شكل العنف المباشر ضد المهاجرين في كل مناطق العالم تقريبا.

٣٧ - ولقد شرعت المقررة الخاصة في تنفيذ برنامج عمل سيوفر معلومات موضوعية عن حالة المهاجرين فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز. وستقدم أيضا توصياتها النهائية بشأن التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية التي تمارس ضد المهاجرين

وأسرههم إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان المزمع عقدها في عام ٢٠٠١، قبل انعقاد المؤتمر العالمي. وقد سبق للمقررة الخاصة أن قدمت قائمة بتوصياتها الأولية إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/19)، كجزء من مساهمتها في المؤتمر العالمي. وتتناول هذه التوصيات المواضيع الرئيسية التي ينبغي للمؤتمر العالمي التركيز عليها فيما يتعلق بالمهاجرين وأسرهم، خاصة التمييز المزدوج الذي تعانيه النساء. واقترحت المقررة الخاصة أن يُستخدم المؤتمر العالمي بصفته محفلا رئيسيا لتركيز الانتباه على حالة المهاجرين وأسرهم بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، سواء كان وصفهم قانونيا أم غير قانوني، وبصرف النظر عن اللون أو العرق أو المنشأ.

٣٨ - وقامت المقررة الخاصة بتسليط الضوء على أوجه الترابط بين العنصرية والتمييز العنصري والاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين. واسترعت الانتباه إلى أوجه الترابط بين التمييز ضد المرأة والعنصرية في بلدان المنشأ، مما قد يدفع الشخص المهاجر إلى اتخاذ قرار الهجرة بمساعدة المهربين. ودعت إلى سن تشريعات لمكافحة التهريب تهدف في آن واحد إلى حماية المهاجرين ومعاينة المهربين. كما استرعت الانتباه إلى حالات عديدة لانتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين، حيث لاحظت كلا من أسباب الهجرة وتناجحها والكيفية التي يمكن بها لأشكال التمييز العنصري والعنصرية أن تعجل بعمليات الهجرة في بلدان المنشأ وفي بلدان العبور والبلدان المقصودة.

٣٩ - ومن شأن الأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة أن تعطي لمحة عامة عن أحوال المهاجرين وأن تشكل مساهمة مباشرة في المؤتمر العالمي. وتشمل هذه الأنشطة الحصول على معلومات من طائفة عريضة من المنظمات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وتحديد الأشكال الجديدة للتمييز العنصري والعنصرية التي تتعرض لها مختلف فئات المهاجرين، وإيفاد العديد من بعثات التحقيق الميدانية التي يشكل فيها

الاسبانية والانكليزية والفرنسية كيما توزع في شكل مطبوع. وعمما قريب سوف تكون النسخ الروسية والصينية والعربية متاحة على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إعداد ملصق باللغات الست. وصممت لافتتان بمناسبة افتتاح المؤتمر العالمي الذي عقد في اليوم العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٩، وصممت مجموعة أخرى من اللافتات باللغة الإسبانية لجولة موسيقية تشمل بلدان منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية للترويج للمؤتمر من قبل السيد روين بليدز بوصفه سفير المساعي الحميدة للمؤتمر.

٤٤ - وعينت المفوضة السامية الشخصيات الدولية المعروفة السبع التالية أسماؤهم من عالم الأدب والموسيقى والدعوة إلى حقوق الإنسان كسفراء نوايا حسنة للمؤتمر: وول سوينكا الحائز على جائزة نوبل في الأدب من نيجيريا، وشيموس هيني الحائز على جائزة نوبل في الأدب من آيرلندا؛ والممثل والموسيقار روين بليدز من بنما؛ والكاتب المغربي الطاهر بن جلون، والأديب الهندي الساخر رافي شنكار، ورئيس آيسلندا السابق فيجديس فينبوغادوتير؛ وماريان رايت إديلمان الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الأطفال من الولايات المتحدة. وسوف يتعاون سفراء النوايا الحسنة تعاوناً وثيقاً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالدعاية للمؤتمر العالمي.

١ - يوم حقوق الإنسان

٤٥ - في يوم حقوق الإنسان الذي نظم في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للمؤتمر بدء الحملة الإعلامية العالمية للمؤتمر العالمي. ودعت إدارة شؤون الإعلام إلى جنيف إثني عشر صحافياً من وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية التي تغطي البلدان النامية. وشاركوا في المناقشات التي دارت مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة

التمييز العنصري عنصراً أساسياً. وستقوم المقررة الخاصة بأول بعثة لها في أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٠ وبإعداد تقرير يركز على تحديد المشاكل وتقديم أمثلة على الممارسات الجيدة.

ثالثاً - لجنة حقوق الإنسان

٤٠ - رحبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٤/٢٠٠٠ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بالعرض الذي قدمته جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في عام ٢٠٠١.

٤١ - وفي القرار نفسه، قررت اللجنة إنشاء مكتب من ١١ عضواً لدورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي على أن يتألف من ممثلين لكل منطقة إقليمية، وممثل للبلد المضيف كعضو بهذه الصفة.

٤٢ - ودعت اللجنة الحكومات إلى حث مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية على الاشتراك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي؛ وحث جميع البرلمانات على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وذلك من خلال المنظمات الدولية المعنية بالأمر.

رابعاً - الحملة الإعلامية بشأن المؤتمر العالمي

٤٣ - استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة بالاستعداد لشحن حملة إعلامية ترمي إلى إرهاف حس الجمهور على الصعيد العالمي بالمؤتمر العالمي وأهدافه. وهذه الحملة موجهة إلى جمهور عالمي تأتي على رأسه وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأفراد الناشطين في مجال القضاء على التمييز العنصري. وقامت إدارة شؤون الإعلام بإعداد نشرة وورقتين تتضمن معلومات عن المؤتمر وذلك باللغات

اليوم العالمي. وتم التركيز أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ - صفحة الاستقبال الخاصة بالمؤتمر العالمي على الويب

٤٩ - استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨، أنشئت صفحة استقبال على الويب للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. ويمكن الوصول إلى هذه الصفحة عن طريق صفحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على الإنترنت (www.un/chr.ch). وتتضمن هذه الصفحة معلومات عامة؛ وبرنامجا أوليا للأنشطة، وقاعدة بيانات عن الوثائق، وبيانات صحافية، وكلمات عن العنصرية والتمييز العنصري والمؤتمر العالمي. وسوف يجري استكمالها وتوسيعها باستمرار حتى موعد انعقاد المؤتمر وأثناء انعقاده.

٤ - أنشطة إعلامية أخرى

٥٠ - طلبت لجنة حقوق الإنسان من المفوضية السامية أن تتضمن استراتيجيتها دعوة المنظمات الرياضية المتعلقة بتوعية الرأي العام الدولي بالمؤتمر للتعاون بفعالية. وتجري المفوضية السامية اتصالات مع مختلف المنظمات الرياضية وتناقش معها ما هية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لتحقيق أهداف المؤتمر العالمي.

٥١ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عممت المفوضية السامية على جميع البعثات الدائمة في جنيف مذكرة شفوية تتضمن الإعلانين وبرنامجي العمل الصادرين عن المؤتمرين العالميين السابقين بالإضافة إلى ست دراسات أعدها أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

شؤون اللاجئين، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وآخرين عن العنصرية وقضايا حقوق الإنسان الأخرى. وعقدت إدارة شؤون الإعلام مؤتمرات صحفية في جنيف ونيويورك وأجرت مقابلات صحافية مع سفيرين من سفراء النوايا الحسنة. وفي نيويورك قدمت الإدارة أيضا إحاطة إعلامية عن المؤتمر لممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢ - اليوم العالمي لمكافحة التمييز العنصري

٤٦ - قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ (٢١ آذار/مارس) بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للإعلام بتنظيم الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التمييز العنصري. وكان المؤتمر العالمي هو موضوع المائدة المستديرة.

٤٧ - وتولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رئاسة المناقشات التي دارت في المائدة المستديرة وضم فريق النقاش الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد سيفو جورج نيني الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد كلود ديالو الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد مايكل إي شيريفيس رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيد غيبي ماكدوغال عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري والمدير التنفيذي للفريق القانوني الدولي المعني بحقوق الإنسان.

٤٨ - واستغلت مراكز ودوائر إعلام الأمم المتحدة اليوم العالمي للاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني للترويج للمؤتمر، وستقوم بذلك مرة أخرى في عام ٢٠٠١. وجرى توزيع الرسالة الموجهة من الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن كلمة افتتاحية بقلم المفوضية السامية موجهة إلى مراكز ودوائر الإعلان بالأمم المتحدة لنشرها في الصحافة الوطنية والدولية بمناسبة

المتحدة تناول تنسيق عملية التحضير للمؤتمر العالمي. وافتتحت الاجتماع المفوضة السامية، التي حثت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة على تعيين مراكز تنسيق لتسهيل عملية تنسيق التحضير للمؤتمر. وحضر الاجتماع ممثلون عن المنظمات التالية: منظمة العمل الدولية؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ واللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛ ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. وتبادل المجتمعون الآراء بشأن تحسين التنسيق في مجال التحضير للمؤتمر العالمي والمشاريع الطويلة الأمد لمكافحة العنصرية.

سادسا - الاتصال بالمنظمات غير الحكومية

٥٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٧٨ إلى المفوضة السامية إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية عقد اجتماع قبل انعقاد المؤتمر العالمي وأثناء انعقاده، وتزويدها بالمساعدة الفنية الممكنة تحقيقاً لهذا الغرض.

٥٦ - ومن أجل إجراء هذه المشاورات مع المنظمات غير الحكومية وحثها على المشاركة النشطة في المؤتمر العالمي، قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعيين موظف اتصال للمؤتمر العالمي. ويقوم هذا الموظف بتزويد المنظمات غير الحكومية بمعلومات تهمها بشكل محدد، ويعقد اجتماعات منتظمة للمنظمات غير الحكومية ويوفر لها الوثائق المناسبة المتعلقة بالمؤتمر العالمي. كذلك وضعت قائمة على الإنترنت تضم أسماء المنظمات غير الحكومية لإبقاء هذه المنظمات على علم بآخر تطورات عملية التحضير. وسيتم بصفة دورية إرسال "مذكرات إعلامية" باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية إلى عناوين البريد الإلكتروني الواردة في هذه القائمة. وفي حين أن هذه المعلومات موجهة في المقام الأول

خامسا - التنسيق بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٥٢ - طلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك بنشاط في عملية التحضير للمؤتمر العالمي. كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٤/٥٤ إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تقوم، بالتنسيق مع المفوضة السامية، بعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية. واستجابة لهذا الطلب، تعاونت المفوضية السامية تعاوناً وثيقاً مع اللجان الإقليمية، بشأن تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية.

٥٣ - وقامت المفوضة السامية بتقديم معلومات موجزة إلى لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٩ وفي الدورة التي عقدها في ربيع ٢٠٠٠ عن المؤتمر العالمي المقبل ودعت منظمات المنظومة إلى أن تشارك بنشاط في عملية التحضير له. كما طلبت إلى المنظمات تقديم تصوراتها الخاصة لمعالجة مسألة التمييز العنصري، بما في ذلك أي مساهمات تعزز تقديمها (في شكل وثائق ودراسات تتضمن معلومات أساسية) في الحلقات الدراسية الإقليمية التي يعقدها الخبراء والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، ودورات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه. كما طلبت إلى تلك المنظمات أن تستخدم ما لديها من شبكات وخبرات على المستوى الوطني في تنوير أعضائها بأهداف المؤتمر العالمي وفي توعية وحشد طاقات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحقيق أهداف المؤتمر. ودعت اللجنة أعضائها للاشتراك النشط في عملية التحضير للمؤتمر العالمي والمساهمة في ضمان نجاحه بشكل تام.

٥٤ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نظمت المفوضية السامية اجتماعاً غير رسمي على مستوى منظومة الأمم

(ج) الاجتماع الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) الاجتماع الإقليمي الآسيوي، طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

٢ - حلقات الخبراء الدراسية

٥٩ - وتعتزم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تنظيم حلقات الخبراء الدراسية الإقليمية التالية: (أ) دول غرب أوروبا ودول أخرى "سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والممارسات الوطنية الجيدة في هذا الميدان" (جنيف، ١٦ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠)؛ (ب) شرقي ووسط أوروبا "حماية الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة وتعزيز المنشآت المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني" (وارسو، بولندا، ٥ - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ (ج) والتعاون مع حكومة بولندا؛ (د) وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، "العمال المهاجرون والاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال" (بانكوك، تايلند، ٥ - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ (هـ) أفريقيا، "منع المنازعات الإثنية والعرقية" (أديس أبابا، ٤ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ و (و) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للقضاء على التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضعيفة" (سنتياغو، شيلي، ٢٥ - ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٦٠ - وسوف تقدم تقارير هذه الحلقات الدراسية إلى اللجنة التحضيرية أثناء دورتها الثانية.

إلى المنظمات غير الحكومية، فإن القائمة تضم أيضا أسماء الأكاديميين والمؤسسات الوطنية والأفراد العاملين إما مع وكالات حكومية أو مع منظمات حكومية دولية ممن أبدوا رغبتهم في الإمام بآخر التطورات المتعلقة بالمؤتمر العالمي.

٥٧ - ودخلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مشاورات مع منظمات غير حكومية في نيويورك وجنيف وسواهما من أجل عقد اجتماعات قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه. كما تعتزم المفوضية السامية تقديم الدعم إلى أربعة اجتماعات إقليمية تضم منظمات غير حكومية لتغذية المحفل العالمي للمنظمات غير الحكومية. ولم تتحدد بعد تواريخ وأماكن انعقاد هذه الاجتماعات.

سابعاً - الاجتماعات المقبلة

١ - الاجتماعات الإقليمية

٥٨ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٧٨ إلى المفوضية السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية. كما طلبت إلى الأمين العام؛ والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية اللازمة لتنظيم الاجتماعات التحضيرية المعتزم عقدها في إطار المؤتمر العالمي. وأكدت على ضرورة استكمال هذه المساعدة بالتبرعات. وفيما يلي تواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تتعاون بشأنها المفوضية السامية مع اللجان الإقليمية:

(أ) اجتماع مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(ب) الاجتماع الإقليمي الأفريقي، داكار، السنغال، الذي حدد له مؤقفاً شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

فعلا بإرسال مذكرات بشأن هذا إلى المانحين المحتملين. ويتضمن المرفق الثاني الوارد أدناه بياناً عن المركز المالي للصندوق.

٦٤ - وفي قرارها ١٥٤/٥٤ طلبت الجمعية العامة إلى "الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي، وأكدت على ضرورة إكمال هذه المساعدات من خلال التبرعات". كما طلبت إلى الأمين العام والمفوضة السامية بذل قصارى جهدهما لضمان تعبئة الموارد اللازمة للصندوق التبرعات للمؤتمر العالمي بغية تسديد تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص التبرع للصندوق.

٦٥ - وقررت اللجنة التحضيرية في مقرها ل.ت/٦ أن توصي الجمعية العامة بأن توجه نداءها من جديد من أجل جمع مساهمات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي.

٦٦ - وأعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٠ عن قلق لعدم تقديم دعم مالي لعقد الاجتماعات الإقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي، ودعت جميع الدول إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني المنشأ من قبل المفوضة السامية لتغطية تكاليف الأنشطة المتوقعة في إطار المؤتمر العالمي وعلى سبيل الاستجابة الإيجابية في الوقت المناسب الموجه من أجل التحضير للمؤتمر والوارد في المناشدة السنوية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة A/CONF.189/PC.1/21.

ثامنا - اقتراحات بشأن كيفية ضمان الموارد المالية وموارد الموظفين لتنفيذ برنامج العمل بشكل تام

٦١ - كما ذكر أعلاه، طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/١٩٩٨ تركيز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وعملاً بهذا القرار قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتوجيه أنشطة العقد الثالث نحو عملية التحضير للمؤتمر وسوف تدرج أنشطة برنامج عمل العقد الثالث في المناشدة السنوية التي ستوجهها في عام ٢٠٠١. وقد أنشئ منصب جديد في المفوضية معني بتنسيق مسائل العنصرية، بما في ذلك أنشطة برنامج العمل. ويجري النظر في المزيد من المقترحات المقدمة من أجل تنفيذ برنامج العمل بعد اختتام المؤتمر العالمي، لكي تؤخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات الجوهرية للمؤتمر.

تاسعا - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٢ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير بيان عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

عاشرا - صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي

٦٣ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٨/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية أن تقوم بإنشاء صندوق تبرعات يخصص لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات الآتية من البلدان النامية، ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين لتقديم التبرعات لهذا الصندوق. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئ صندوق مخصص لتلبية احتياجات هذا المؤتمر، وقامت المفوضة السامية

المرفق الأول

الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري
التبرعات^(أ) التي وردت خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى
تموز/يوليه ٢٠٠٠

البلد	المبلغ	تاريخ الدفع
ألمانيا	١٣ ٠١٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
الهند	١ ٧١٢	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
اليابان	٧ ٠٠٠	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
المجموع	٣١ ٧٢٧	

التبرعات المعلنة^(أ)

أيرلندا	٢٩ ٣٠٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
المجموع	٢٩ ٣٠٠	

(أ) بدولارات الولايات المتحدة.

المرفق الثاني

صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
التبرعات^(أ) التي وردت خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى
تموز/يوليه ٢٠٠٠

البلد	المبلغ	تاريخ الدفع
أسبانيا	٨٧ ٥٣٧,٤٢	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إسرائيل	٥ ٠٠٠,٠٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩
ألمانيا	٣٩ ٠٤٤,٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بولندا	٥ ٠٠٠,٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	١٩ ١٠٤,٠٠	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
سويسرا	٣٠ ٤٨٧,٨٠	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
فنلندا	٢٥ ٣٩٧,٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كوبا	٨٧٤,٨٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
لكسمبرغ	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
المملكة المتحدة	١٣٤ ٦٢٣,٠٠	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
النرويج	٦٣ ٨١٤,٥٨	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
هولندا	١١٥ ٩٩٧,٥٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
المجموع	٧٧٦ ٨٨١,٠٤	

التبرعات المعلنة^(أ)

أسبانيا	٨٣ ٢٤٥,٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
أيرلندا	١١٨ ٨٩٠,٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
إيطاليا	١٥٠ ٠٠٠,٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١١٤ ٨١١,٠٠	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
فنلندا	٣٩ ٣٧٠,٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
المجموع	٥٦٦ ٣١٦,٠٠	
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٩٠٠ ٠٠٠,٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
مؤسسة فورد	٣٦٠ ٠٠٠,٠٠	
مؤسسة فورد	٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	١١ أيار/مايو ٢٠٠٠
المجموع	١ ٧٦٠ ٠٠٠,٠٠	

(أ) بدولارات الولايات المتحدة.